

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـاشـير . اعلـانـات و بـلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |
|--------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|---|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| فى الجزائر | ٨ دينار | ١٢ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ١٥ دينار | |
| فى البلاد الاجنبية | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | |

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسبيل الساعة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٧ مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة . ١٠٦٧
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٨ مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية الدولة . ١٠٦٧
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٩ مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٧٠

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٠٧٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اسناد التصرف فى اموال منقولة وغير منقولة الى المطبعة الرسمية . ١٠٦٦
- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية . ١٠٦٦

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة فى سلك موظفى العملات . ١٠٦٦
- قرارات مؤرخة فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين . ١٠٦٦

١٠٧١ المصادقة على مخطط اراضى .
 - قراران مؤرخان في ٢٧ نوفمبر و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣
 يتضمنان تعديل قرارى المصادقة على التحقيين الجزئيين رقم
 ١٤٢٤٨ و رقم ١٤٩٤٥ .

بلاغات ، اعلانات

١٠٧٥ - بلاغ .
 ١٠٧٦ - مناقصات .

سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء ونواب رؤساء ومراقبين
 عامين ومديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم
 التقنى برسم السنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ فى لوائح الكفاءة للممارسة
 مهام ادارية .
 ١٠٧٠

قرارات مجال العمالات

- قراران مؤرخان فى اول جمادى الاولى و ٢٨ رجب عام
 ١٣٨٤ ، الموافق ٩ اكتوبر و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان

مراسيم . قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر
 سنة ١٩٦٥ يتضمن اسناد التصرف فى اموال منقولة وغير
 منقولة الى المطبعة الرسمية

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
 الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر
 الاكل المتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتلاغ ، لمهام عامل
 عمالة بمشرية ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٣ .

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
 الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد هنى ،
 المتدب سابقا لمهام كاتب عام لعمالة الاصنام ، لمهام كاتب عام
 لعمالة سطيف ابتداء من ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

قرارات مؤرخة فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠
 غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق
 اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد دراية
 مديرا عاما للامن الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع
 الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء
 الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد دراية المدير العام للامن
 الوطنى ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم
 وزير الداخلية ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا
 القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠
 غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
 الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، اسند التصرف فى الاموال
 المنقولة وغير المنقولة لمطبعة بئر الكائنة بمدينة الجزائر الى
 المطبعة الرسمية . ويوضع حد لمهام مندوب الحكومة المعين
 بموجب القرار المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
 نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر
 سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مجلس الاشراف على المطبعة
 الرسمية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
 الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتألف مجلس الاشراف على
 المطبعة الرسمية كما يلى :

السادة :

- محمد عبد القادر ممثل عن الادارة العامة للتشريع ،
 رئيسا ،

- محمد عزيز شنتوف ، ممثل عن وزارة الداخلية ،

- عبد القادر سفير ، ممثل عن وزارة العدل ،

- عبد المجيد قلوش ، ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

- محمد حشيش

- بشير تهاى

ممثلان عن مستخدمى المطبعة الرسمية .

ان مهام رئيس أو عضو مجلس الاشراف لا تؤدى عنها
 اجرة .

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧
 سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة فى سلك موظفى العمالات

— بناء على تقرر وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥-٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٠٠ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣١ - ١١ « المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣١ - ١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٨ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥-٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعديل القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة الجمهورية ،

المتضمن تعيين السيد عبد اللطيف قاضي مديرا عاما بالوزارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد اللطيف قاضي ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير الداخلية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن كيوان مديرا للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد الرحمن كيوان ، مدير الوظيفة العمومية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير الداخلية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٧ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وستمائة ألف ومائة وخمسة وسبعون دينارا (١٧٥.٠٢٥٦٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٠٨ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١١٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وستمائة ألف ومائة وخمسة وسبعون دينارا (١٧٥.٠٢٥٦٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة « أ » الملحق بهذا المرسوم .

جدول الحالة « أ »

| الاعتمادات الملقاة (بالدينار) | العناوين | الابواب |
|-------------------------------|--|---------|
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| ٢٠.٠٠٠ | الادارة المركزية – اعادة النفقات | ٣٤ – ٠١ |
| ٦٠.٠٠٠ | التربية البدنية والرياضة – الادوات | ٣٤ – ٢٢ |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| ٥٠.٠٠٠ | التربية البدنية والرياضة – أشغال الصيانة | ٣٥ – ٢١ |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| ٥٠.٠٠٠ | مصلحة الصحافة والانباء والدعاية | ٣٧ – ٠١ |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | الاعانات – المساهمات والتشجيعات | ٤٣ – ٠١ |
| ١٧٢.٠٠٠ دج | مجموع الاعتمادات الملقاة فيما يخص وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج | الاموال الخصوصية | ٣٧ – ٠١ |
| | التكاليف المشتركة | |
| | العنوان الاول | |
| | الدين العمومي والمصاريف لتخفيض المداخيل | |

| الإبواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (بالدينار) |
|---------|--|-------------------------------|
| ١٤ - ٠١ | القسم الرابع الضمانات ضمانات القروض التي يستلفها الغير | ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج |
| ٤٢ - ١١ | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي النشاطات الدولية | ٣٨٨٠٠١٧٥ ١٨٨٨٠٠١٧٥ |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة فيما يخص ميزانية التكاليف المشتركة | ٢٥٦٠٠٠١٧٥ دج |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | |

جدول الحالة « ب »

| الإبواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (بالدينار) |
|---------|--|--|
| ٣١ - ٠١ | وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية | ٣٨٠٠٠٠٠ ٢٤٢٠٠٠٠ ٤٧٩١٠٠٠٠ ٥٢٢٦٠٠ ٣١٨٣٠٠٠ ١٣٢٠٠٠ ١٠٩٢٥٧٥ |
| ٣١ - ١١ | الفتشية العمالية - المرتبات الرئيسية | |
| ٣١ - ٢١ | التربية البدنية والرياضة - المرتبات الرئيسية | |
| ٣١ - ٣١ | مركز تكوين الاطارات - المرتبات الرئيسية | |
| ٣١ - ٤١ | الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية | |
| ٣٣ - ٩١ | المنح العائلية | |
| ٣٣ - ٩٣ | الضمان الاجتماعي | |
| ٣٤ - ٤٢ | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات - المادة ٧ تسيير المراكز المتخصصة ، المادة ٩ دور الاطفال - التسيير | ٢٥٠٠٠٠٠٠ دج ٦٥٠٠٠٠ دج |
| ٣٤ - ٤٣ | الشبيبة والتربية الشعبية - نفقة ايتام المراكز المتخصصة | |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | ١٣٤٩٣٠١٧٥ دج |
| ٣١ - ٢١ | وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل الجمارك - المرتبات الرئيسية | ٨٠٣٩٨٥٠ دج ٤٨٣٠٠٠ دج |
| ٣١ - ٢٢ | الجمارك - التعويضات والمنح الرئيسية | |
| ٣٣ - ٩١ | القسم الثالث التكاليف الاجتماعية المنح العائلية | ٣٣٨٨٨٥٠ دج ١٩٥٣٠٠ دج |
| ٣٣ - ٩٣ | الضمان الاجتماعي | |
| | المجموع | ١٢٠١٧٠٠٠ دج |

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد نور الدين بن الشيخ الفنون نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء مؤسسات ونواب رؤساء ومراقبين عامين ومديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني برسم السنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ في لوائح الكفاءة لممارسة مهام ادارية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث اللجنة الوطنية الادارية المتساوية الاعضاء ،
— وبناء على مداوات اللجنة الوطنية الادارية المتساوية الاعضاء في جلساتها بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ،
— وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية الادارية المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسجل في لوائح الكفاءة لممارسة مهام ادارية برسم السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ المترشحون المبينة أسمائهم بعده :

١ (لائحة الكفاءة لممارسة مهام رؤساء مؤسسات : السادة :

— دولا نفلاد جان مارى ،
— جودى ابو بكر ،
— قصدي عبد القادر ،
— مصطفى وكيل ،
— ناجح على ،
السيدة :

— فطومة آيت سعدة زوجة قصدي ،

٢ (لائحة الكفاءة لمهام نواب رؤساء :

السادة :

— عدى امقران ،
— بغول علي ،
— بن سالم محمد ،
— جيجلي عبد العزيز ،
— غنيم احمد ،
— حيرش عبد المجيد ،
— مكرطة محمد ،

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٩ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٨ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرون ألف دينار (٢٠.٠٠٠ د.ج) مقيد في ميزانية (التكاليف المشتركة) وفي الباب ٤٢ - ١١ « النشاط الدولى » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرون ألف دينار (٢٠.٠٠٠ د.ج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب ٤٢ - ٩١ « المقابلات الدولية »

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في سلك القضاء

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد سليمان الحاج سعيد الحائز على شهادة اللسانس في الحقوق بالعربية من كلية الرباط (المغرب) قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين البيضاء ، بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

٦ (لائحة الكفاءة لممارسة مراقبة عامة للمدرسة الثانوية الوطنية التقنية .

السيدة :

- زينة بنت شيكو ،

٧ (لائحة الكفاءة لممارسة مهام مراقبين عامين للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقنى

السادة :

- عيسات عبد الله ، - أرزقى اكلى ،

- عمارة رباعى ، - عياش محمد ،

- غزى ابراهيم ، - حامد عبد الوهاب ،

- بلعيد مسعود ، - حماد رشيد ،

- بكوش حميدان ، - قاسي محمد العربي ،

- بلخوجة عبد الله ، - مذهب محمد ،

- بن عبود محمد ، - مصلي محمد ،

- بن شريف محمد ، - مزيان بدر الدين ،

- بن مامي مصطفى ، - مهيدى مجند ،

- بن زيان عمر ، - نون عبد العالى ،

- بو شنالي محمد ، - وعلى خليفة ،

- بو دينار ميلود ، - ولهاصي قدور ،

- بوراس الحسين ، - قشي الطيب ،

- بوسة بلقاسم ، - ضايفى عبد الكريم ،

- بوبيدل نوار ، - سي احمد محمد ،

- بوقروة الامين ، - زموشي الازهر ،

- بوقطاية عبد الكريم ، السيدتان :

- تشعلي عبد الرزاق ، - فتيحة الضيف ،

- حداد غاني ، - عائشة ناصر ،

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم الثانوى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد طالب

- مسيخ بشير ،

- سعودى محمد ،

- سي محمد بغداد ،

السيدة :

- حميدو شريفة ،

٣ (لائحة الكفاءة لممارسة مهام مراقبين عامين للثانويات :

السيدان :

- عبد الرحيم جلول ،

- حمدي سعيد ،

الآنسة :

- فوزية صحراوى طاهر ،

٤ (لائحة الكفاءة لمهام مديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقنى :

السيدتان :

- هرباوى ننوع ،

- بلحاج جانيث ،

السادة :

- بلحسين ولطاش ، - يشالانم محمود ،

- بن بودريو محمد ، - منصورى بو مدين ،

- بوعنانى حسين ، - ماحى محمد ،

- بوجادة حسين ، - مجاى عمر ،

- بوخضرة الاخضر ، - مسطان نور الدين ،

- بوسيرة محمد الصديق ، - سعدة عمار ،

- فرج مولود ، - سلماجى بن عبد الله ،

٥ (لائحة الكفاءة لممارسة مهام مراقبين عامين للثانويات التقنية

السيدان :

- فار الذهب غوثى ،

- هيطاش عبد الرحمن ،

قرارات عمال العمالات

١٤٤٢٤ والملاحقة نسخة منه بهذا القرار والمشتمل على ١٣ قسما يضم اراضى للزراعة وبساتين واقعة ببلدية بو حجار ، مع تخصيصات الملكية المبينة بعد وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة ،

القسم رقم ١ ، مساحته ٤٢ آرا و ٥٠ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

قراران مؤرخان فى اول جمادى الاولى و ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ اكتوبر و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان المصادقة على مخطط اراضى

- بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع على اثر البحث الجزئى رقم

القسم رقم ١٣ مساحته ٣ هكتارات و ٢٥ آرا من الارض الصالحة للزراعة ،

خصصا بالمناصفة الى كل من :

السيد الجزائري حسن بن سعد ، الفلاح المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٣ ببلدية بو حجار والساكن بها ،
والسيد الجزائري محمد بن سعد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٥ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

القسم رقم ٢ ، مساحته ١٥ آرا و ٢٥ سنتيARA المشتمل على بستان ،

القسم رقم ٣ ، مساحته ٨ آرات المشتمل على بستان ،
خصصا للسيد قرني الطيب بن خالد ، الفلاح المولود سنة ١٨٩٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ، بنسبة الربع ،

وللسيد قرني محمود بن خالد ، الفلاح المولود سنة ١٩٠٦ ببلدية بو حجار والساكن بها بنسبة الربع ،

وللسيد الطاهري الاخضر بن محمد ، الفلاح المولود سنة ١٩٠٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ، بنسبة الربعين ،

والقسم رقم ٤ ، مساحتها هكتار واحد و ٣٣ آرا من الارض الصالحة للزراعة ، خصصت للسادة والسيدات الآتية أسموهم :

١٤/٢٠ - قرني صالح بن نوار ، الفلاح المولود في ١٩ مايو سنة ١٩١٠ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٢ - قرني محمد بن نوار ، المولود سنة ١٩١٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٢ - قرني ادريسي بن نوار ، الفلاح المولود سنة ١٩١٩ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٢ - قرني رايح بن نوار ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٢ - قرني علي بن نوار ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٣ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٢ - قرني الزهراء بنت نوار المولودة سنة ١٩٠٢ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٢ - قرني مباركة بنت نوار ، المولودة سنة ١٩٠٠ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٢ - قرني صالحة بنت نوار ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٢ - قرني خديجة بنت نوار ، المولودة سنة ١٩١٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٢ - قرني جمعاء بنت نوار ، المولودة سنة ١٩٣٢ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٥/١٢ - قرني فطومة بنت ابراهيم ، المولودة سنة ١٨٨٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

والقسم رقم ٥ ، بمساحة هكتار واحد و ٥٤ آرا و ٥٠ سنتيARA ، خصص للسادة والسيدات الآتية أسموهم :

١٤/١٤٤ - مسادي عثمان بن الاخضر ، الفلاح المولود في

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٤٤ - مسادي محمد صالح بن الاخضر ، الفلاح المولود في ٢ مارس سنة ١٩٢٣ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٤٤ - مسادي عبد الرحمن بن الاخضر ، الفلاح المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٩ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي قريمة بنت الاخضر المولودة سنة ١٩٠٨ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي بركاهم بنت الاخضر ، المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩١١ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي فاطمة بنت الاخضر المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٤٤ - مسادي رايح بن سعد ، المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٤ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٤٤ - مسادي علي بن سعد ، المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١٤/١٤٤ - مسادي رمضان بن سعد ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٣ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي غالية بنت سعد المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩١٥ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي صالحة بنت سعد المولودة سنة ١٩٢١ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٧/١٤٤ - مسادي كلثوم بنت سعد ، المولودة سنة ١٩٣٦ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٩/١٤٤ - رجال رايحة بنت عثمان المولودة سنة ١٨٨٩ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٩/١٤٤ - العابدي عائشة بنت الصحراوي المولودة في ٦ يناير سنة ١٨٩٦ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

والقسم رقم ٦ بمساحة هكتار واحد و ١٩ آرا من الارض الصالحة للزراعة خصص للسادة والسيدات الآتية أسموهم :

٦/١٢ - بو خليفة محمد بن علي ، الفلاح المولود سنة ١٨٩٤ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٢/١٢ - بو خليفة مسعود بن نوار ، المولود سنة ١٩٢٥ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

٢/١٢ - بو خليفة محمد بن نوار الفلاح ، المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٧ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١/١٢ - بو خليفة فريحة بنت نوار المولودة سنة ١٩٢٩ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

١١/١٢ - بو خليفة منسية بنت نوار المولودة سنة ١٩٣٢ ببلدية بو حجار والساكن بها ،

والقسم رقم ٨ بمساحة ٨٢ هكتارا من الارض الصالحة للزراعة خصص للسادة والسيدات الآتية أسموهم :

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع على أثر البحث الجزئي رقم ١٣٧٤٨ والملحقة نسخة منه بهذا القرار ، مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة العامة ،

القسم رقم ١ ، مساحته ٤٥ هكتارا و ٩٣ آرا و ٢٥ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

القسم رقم ٢ ، مساحته ٣ هكتارات و ٥٤ آرا و ٥٠ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

القسم رقم ٣ ، هكتاران و ٧٨ آرا و ٥٠ سنتيارا من الاراضى الصالحة للزراعة .

خصصت للسادة الآتية اسمائهم :

٢١/٥٠٤ — بلعوج عبد الرحمن بن مسعود ، المولود سنة ١٨٩١ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج محمد صالح بن مسعود ، المولود سنة ١٩٠٠ ببلدية الاقلة ، والسكان بها ،

٢١ — بلعوج ابراهيم بن مسعود ، المولود سنة ١٩١٥ ببلدية الاقلة ، والسكان بها ،

٢١ — بلعوج يوسف بن مسعود ، المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج الشريف بن مسعود ، المولود سنة ١٩١٨ ببلدية الاقلة ، والسكان بها ،

٢١ — بلعوج عمارة بن مسعود ، المولود سنة ١٩٢١ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج عمار بن مسعود المولود في ١ يوليوسنة ١٩٢٤ ، ببلدية الاقلة والسكان بها .

٢١ — بلعوج محمد بن مسعود ، المولود سنة ١٩٢٢ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج صالح بن مسعود ، المولود في ٩ غشت سنة ١٩٢٣ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج الطاهر بن مسعود ، المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٢٨ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج سليمان بن مسعود ، المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢١ — بلعوج الامين بن مسعود ، المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢٨ — بلعوج الاخضر بن بلقاسم ، المولود سنة ١٨٧٨ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢٨ — بلعوج مراح بن بلقاسم ، المولود سنة ١٨٨٣ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٢٨ — بلعوج العجل بن محمد المولود سنة ١٨٨٥ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

١٢ — بلعوج محمد بن محمد ، المولود سنة ١٨٨٣ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

٤/١٦ — مسادى محمد كمال بن يونس ، الفلاح المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٤/١٦ — مسادى ماجد بن يونس ، الفلاح المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٧ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٢/١٦ — مسادى العقري بنت يونس ، المولودة سنة ١٩١١ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٢/١٦ — مسادى صالحة بنت يونس المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٢٤ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٢/١٦ — مسادى الواحمة بنت يونس ، المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

١/١٦ — قرني مباركة بنت خالد المولودة سنة ١٨٩٢ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

١/١٦ — بو خضيرة مباركة بنت علي المولودة سنة ١٨٨١ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

والقسم رقم ١٠ ، بمساحة هكتار واحد ، و ٣٢ آرا و ٥٠ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة خصص للسادة والسيدات الآتية اسمائهم كما يلي :

١٠/٦٠ — مسعدى مصباح بن بلقاسم ، الفلاح المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

١٠/٦٠ — مسعدى صالح بن بلقاسم الفلاح ، المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

١٠/٦٠ — مسعدى محمد بن بلقاسم المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٢٠/٦٠ — مسعدى مجيد بن بلقاسم الفلاح المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٥/٦٠ — مسعدى أمهاني بنت بلقاسم المولودة سنة ١٩١٠ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٤/٦٠ — مسعدى الشريفة بنت بلقاسم المولودة سنة ١٩١٩ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٤/٦٠ — مسعدى معمر بن محمد ، الفلاح المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٤/٦٠ — مسعدى مناصر بن محمد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

٢/٦٠ — مسعدى مبروكة بنت محمد ، المولودة سنة ١٨٩٧ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

والقسم رقم ١١ ، بمساحة ٣ هكتارات و ٩ آرات من الارض الصالحة للزراعة خصص :

٥/٦ — للسيد رمادية ناصر بن ابراهيم الفلاح المولود سنة ١٩١٩ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

١/٦ — السيد شدود صالح بن رابع ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٦ ببلدية بو حجار والسكان بها ،

والقسم رقم ١٢ بمساحة ٨٤ آرا و ٧٥ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ، خصص كما يلي :

١/٦ — السيد شدود صالح بن رابع المذكور اعلاه ،

سنتيارا من الاراضي الصالحة للزراعة والواقعة في بلدية
مراحنة ، مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء
المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة .

١ - بلدية مراحنة - دوار مراحنة سابقا :

ان القسم الوحيد المشتمل على ٧ هكتارات و ٢٣ آرا من
الاراضي الصالحة للزراعة خصص للسيد كندوز يوسف بن
مسعود الفلاح المولود سنة ١٩٠٧ ببلدية مراحنة والسكان بها،
وللسيد كندوز محمد بن مسعود المولود في ٢٣ مارس سنة
١٨٩٧ ببلدية مراحنة والسكان بها ،

وللسيد كندوز عبد العزيز بن مسعود المولود عام ١٩٠٣ في
بلدية مراحنة والسكان بها ،

وللسيد كندوز صالح بن علي بقدادي ، الفلاح المولود
في ٤ اكتوبر سنة ١٩١٥ ببلدية مراحنة والسكان بها ،
بنسبة الربع لكل منهم .

٢ - بلدية مراحنة - دوار حمامة سابقا :

ان القسم رقم ١ مساحته ٦ هكتارات و ١٠ آرات من
الارض الصالحة للزراعة ،

والقسم رقم ٢ مساحته هكتاران و ٣٦ آرا و ٥٠ سنتيارا،
من الارض الصالحة للزراعة ،

والقسم رقم ٣ مساحته ٤ هكتارات و ٨٣ آرا و ٢٥ سنتيارا،
من الارض الصالحة للزراعة ،

خصصت للسيد صالح بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٥
ببلدية مراحنة او لورثته وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق التي
يمكن ان تكون قد حوت من طرف المخصص له الى السيد
برينيس علي بن محمد المولود سنة ١٩٠٧ بدوار حمامة والسكان
به وذلك حسب عقد عادي مؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٤٠
مسجل بسوق اهراس في ٩ ابريل سنة ١٩٤٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صادر عن
عامل عمالة عنابة تعدل المادة الاولى من القرار المصادق بموجبه
على التحقيق الجزئي رقم ١٤٩٤٥ المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة
١٩٦٠ كما يلي :

« يصادق على المخطط الموضوع على اثر البحث المشار
اليه اعلاه والملحقة نسخة منه بهذا القرار ، ومع تخصيصات
الملكية المبينة فيما يلي وذلك باستثناء المرافق التابعة للاملاك
العامة للدولة » .

القسم رقم ١ ، مساحته هكتار واحد و ٢٢ آرا و ٥٠
سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

القسم رقم ٢ ، مساحته هكتار واحد و ٦٣ آرا و ٢٥
سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

القسم رقم ٣ ، مساحة هكتار واحد و ٣٣ آرا و ٢٥
سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

القسم رقم ٤ ، مساحته هكتار واحد و ١٧ آرا و ٥٠
سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة ،

١٢ - بعلوج قيدوم بن محمد ، المولود سنة ١٨٨٣ ، بلدية
الاقلة والسكان بها ،

١٢ - بعلوج بلقاسم بن محمد المولود سنة ١٨٧٨ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١٢ - بعلوج سليمان بن معروف ، المولود سنة ١٩١٧ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١٢ - بعلوج الاخضر بن معروف ، المولود سنة ١٩١٠ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١٢ - بعلوج محمد بن معروف ، المولود سنة ١٩٠١ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١٢ - بعلوج احمد بن معروف ، المولود سنة ١٨٩٣ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

٢١ - بعلوج احمد بن حماية ، المولود سنة ١٨٩٥ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

٢١ - ملاك محمد العربي بن احمد ، المولود سنة ١٩١٦ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

٢١ - ملاك مسعود بن حمامة ، المولود سنة ١٨٧٧ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

٥٠٤

والقسم رقم ٤ ، مساحته ٢١ هكتارا و ٦٦ آرا ، المشتمل
على ارض للزراعة وعلى جنيئة وعلى بئر خصصت للسادة
الآتية اسماؤهم :

٣ - عزيزي محمد بن علي المولود سنة ١٨٨٤ ببلدية الاقلة
والسكان بها ،

٣ - عزيزي عمار بن علي الوردى المولود سنة ١٨٧٦ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١ - عزيزي علي بن الوردى المولود سنة ١٩٢٥ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١ - عزيزي عبد الحميد ، المولود سنة ١٩١٥ ببلدية
الاقلة والسكان بها ،

١ - عزيزي عبد الحميد ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة
١٩٣٩ ببلدية الاقلة والسكان بها ،

**قراران مؤرخان في ٢٧ نوفمبر و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣
يتضمنان تعديل قرارى المصادقة على التحقيقين الجزئيين
رقم ١٤٢٤٨ ورقم ١٤٩٤٥**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ صادر عن
عامل عمالة عنابة ، تعدل المادة الاولى من قرار التصديق على
التحقيق الجزئي رقم ١٤٢٤٨ المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦١
كما يلي :

يصادق على المخططين الموضوعين على اثر التحقيق المشار
اليه اعلاه والملحقة نسختان منهما بهذا القرار ، المشتملين
على اربع قطع مساحتها الاجمالية ٢٠ هكتارا و ٥٢ آرا و ٧٥

القسم رقم ٧ ، مساحته هكتار واحد و ٥ آرات من الأرض الصالحة للزراعة ويكثر فيها الصبار ، خصصت للسيد دلالي الحسين بن رابح المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧ في بلدية عين الكرمة والسكان بها ،
القسم رقم ٨ ، مساحته ٤ هكتارات و ٧٥ آرا و ٢٥ سنتيارا من الأرض الصالحة للزراعة خصصت للسيد باهي عبد الله بن باهي ، المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ ببلدية عين الكرمة والسكان بها ، بنسبة الربع وللسيد رابح بن باهي المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٢ ببلدية عين الكرمة والسكان بها ، بنسبة الربع وللسيد بلقاسم بن عمار خلافي المولود سنة ١٨٩٩ ببلدية عين الكرمة والسكان بها بنسبة ربعين .

القسم رقم ٥ ، مساحته هكتار واحد و ٣ آرات و ٢٥ سنتيارا (جينة) .

خصصت هذه الاقسام للسيد باهي محمد بن باهي المولود سنة ١٨٨١ في بلدية عين الكرمة والسكان بها وللسيد ابن الراحل فرجى المدعو حسين من احمد ، المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ ببلدية عين الكرمة ، بنسبة النصف لكل واحد منهما ،

القسم رقم ٦ ، مساحته ٨ آرات من الأرض الصالحة للزراعة خصصت للسيد مفراني محمود المدعو « محمد بن بلقاسم » المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ بعين الكرمة ،

بلاغات ، اعلانات

وزارة التربية الوطنية

بلاغ

تعديل اعلان عن مناقصة

قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ اعلان عن مناقصة قصد التزويد بالاثاث الخاص بالمطبخ وقاعة الاكل والفرقة لحفظ الملابس والمفصلة .

ان تاريخ استلام العروض المحدد في الابتداء بـ ٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية قد اجل الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ اى ٤٩ يوما كاملا بعد تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة الواحات والساورة

مقاطعة ورقلة

مناقصة

١- موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لبناء خزان بمواد البناء سعته ٨٠٠ متر مكعب وعمارة لاستخدام محطة للضخ بغابة النخيل بضاية بن ضوة (غرداية) ،

وتقدر الاشغال بـ ١٣٠.٠٠٠ دج على وجه التقريب .

٢- محل الاطلاع على الملفات :

١) مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لفايت بمدينة الجزائر .

ب) مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي مقاطعة ورقلة بورقلة (الواحات) .

ج) مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي فرع الاغواط بالاغواط (الواحات) .

يمكن للمترشحين الراغبين بالمشاركة في المناقصة ان يستلموا الملف بعد توجيه طلب الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لفايت بمدينة الجزائر .

٣- تقديم العروض :

توضع العروض ضمن غلاف مزدوج مختوم . فالغلاف الخارجى لا يحمل الا بيان المناقصة ويتضمن الاوراق المذكورة اسفله بالفقرة السادسة . اما الغلاف الداخلى الذى يقيد عليه اسم المترشح وعنوانه التجارى فيتضمن طلب المشاركة والعرض .

٤- المحل وتاريخ استلام العروض :

ترسل الظروف عن طريق البريد المضمون الى المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لفايت مدينة الجزائر او تودع بهذا العنوان وذلك قبل يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وهو آخر اجل .

٥- اجل التزام المترشحين :

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة الاشهر الثلاثة الموالية للتاريخ الاقصى لتسليم الظروف .

٦- الاوراق الاثباتية الواجب تقديمها :

يتعين على المترشحين ان يقدموا الاوراق التالية :

- تصريح طبق النموذج المبلغ (ب أ و ج)

- شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه المترشح

- المراجع التى من شأنها ان تثبت كفاءة المترشح .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ميناء عنابة المستقل صيانة واصلاح العمارات والعنابر مناقصة

(١) موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لتنفيذ اشغال الدهان على واجهات العمارات والعنابر لميناء عنابة وذلك على أساس أربع قطع :

- القطعة الاولى : مخزن الخمر - عمارة فيتروتو ،
- القطعة الثانية : ثلاث فيلات لساحة كازاران ،
- القطعة الثالثة : عنبر لوبورنى وعنبر شيافينو ،
- القطعة الرابعة : مخازن الحبوب ،

(٢) محل الاطلاع على الملفات :

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس الرئيسي لاستغلال الميناء او المهندس الفرعي للاشغال رصيف سيفونى بعنابة كل يوم من الساعة الثامنة والنصف الى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة والنصف زوالا الى الخامسة ما عدا يوم السبت زوالا .

هذا ويمكن للمقاولين المعنيين بالامر ان يستلموا الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بمكتب السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق ، مدير الميناء المستقل بعنابة رصيف سيفونى صندوق البريد ٢٣٢ عنابة .

(٣) المحل وتاريخ استلام العروض :

يمكن ارسال الظروف المختومة ضمن ظرف مزدوج يتضمن العروض الى العنوان المشار اليه اعلاه عن طريق البريد المضمون او تودع بمكاتب المهندس الرئيسي للجسور والطرق مدير الميناء المستقل بعنابة مقابل وصل وذلك قبل يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

ميناء عنابة المستقل

ادخال تحسينات مختلفة - برنامج سنة ١٩٦٥
انارة ارصعة الميناء

مناقصة

ستفتح مباراة بقصد مشروع خاص بانارة ارصعة الميناء وتنفيذه

الشروط الرئيسية

(١) **طلب القبول :** يجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في المباراة ان يوجهوا طلبهم ضمن ظرف مضمون الوصول الى : السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق ، رئيس ميناء عنابة المستقل - رصيف سيفونى ص.ب ٢٣٢ بعنابة وذلك قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ . ويجب ان يضاف الى الطلب :

- بيان يشير الى الوسائل التقنية التى تتوفر لدى المقاول وكذا مكان وتاريخ وأهمية الاشغال التى قد انجزها او قد ساهم فى انجازها .
- شهادتان مسلمتان من ارباب الحرفة الذين سيروا اهم الاشغال المذكورة من بين المراجع .

- معلومات او مستندات ذات الصبغة التقنية خاصة بالمقاول .
- تصريح مطابق للملحق هـ من دفتر الشروط الادارية العامة .

(٢) **درس الطلبات :** ان لائحة المقاولين المقبولين فى المشاركة فى المباراة ستحددها لجنة خاصة وسيخير فيما بعد المقاولون المقبولون بالمشاركة فى المباراة بقبولهم مباشرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول ويجرى ابلاغهم البرنامج الفصل الخاص بالمباراة وكذا بنموذج العرض .

واما المستندات التى قدمها المقاولون غير المقبولين فانها ترجع اليهم ويضاف اليها اعلام بعدم قبول ترشيحهم .